

د عبدالله الغفيلي فقه النوازل في الزكاة الجزء الرابع

عبدالله الغفيلي

لا بد يكون ايش؟ هناك تقابض فما هو الحال في الذهب مع الفضة؟ يجب من التقابض لاشتراكها في علة الثمنية لان كل هذه الاشياء الذهب الفضة الاوراق النقدية عبارة عن اثمان. وبالتالي لا يجوز فيها النساء اذا اختلف آآ جنسها واتفق - 00:00:00 علتهن ولا يجوز فيها النساء يعني التي التأجيل ولا التفاضل اذا اتفق الجنس والعلة مثل ما لو كانت الريالات بريالات فيجب ان تكون عشرة عشرة ما يجوز لك انك تصرفها بما هو ازيد من ذلك. ولا مثل حتى التي يروحون يبيعون ذهب. اه ويأخذون - 00:00:23 ذهب اقل منه يقولون هذا مستعمل وهذا جديد ومثله ايضا في اه يعني الاصناف الربوية الاخرى حتى في التمور ما يجوز لصاحب السكري يبيع الكيلو كيلوين خلاص ما يجوز يجب - 00:00:51 فيها التماثل لانها اتفقت في الجنس والعلة في الجنس يعني الربوي نفسه وفي العلة الطعم في التمور ونحوها وفي الذهب والفضة والاوراق النقدية التي هي الثمنية. فاذا كذلك لا يجوز بيع الجنس الواحد من - 00:01:05 الورقية متفاضلا كما ذكرنا ايضا يجوز بيع بعض هذه الاوراق النقدية ببعضها مع التفاضل اذا اختلف الجنس مثل ريالات بجنهيات ممكن ان تباع والله الريال بثلاثة جنيه ممكن بجنهين يصير فيه - 00:01:25 لكن مع التقابض كما اه تقدمنا وهذا ما اشار انه قرار مجمع الفقه الاسلامي هذا يقودنا الى الثانية وهي نصاب الورق النقدي اذا تقرظ ان الورق النقدي في حكم الذهب والفضة فهنا تثور ثلاثة اسئلة - 00:01:45 هل نصابه كنصاب الذهب هم كنصاب الفضة ام كنصاب الاقل منهما وهو الاحوط؟ ام هذا سؤال رابع ايضا كنصاب متوسط القيمة بينهما ولو قيل بهذا الرابع لقلت به لكني لم اجد اه من يقول به - 00:02:04 الظاهر والله اعلم ان ان الاقرب ان يكون النصاب هو الاقل من الذهب او الفضة. وهذا هو فتوى اللجنة الدائمة عندنا هنا وهو الاحوط وهو الاصح الذي جاءت به النصوص - 00:02:34 احاديث نصاب الفضة في الصحيح وهنا اشير الى مسألة والاخوة يشيرون الي بان اقف لان هناك ضيافة يبدو آآ الصلاة الذي اريد ان اشير اليه انه البعض رجح اللفظ رجح الذهب قال لان الذهب - 00:02:57 هو الذي يحصل به معنى الغناء الان الذهب قيمته كم الان؟ احد منكم يعرف كم وصل الايام هذي ها ها الجرام الواحد كم مئة وخمسة وسبعين مئة واربعين منطقي مئة واربعين هو يتراوح دايم بين المئة والمئتين الازمان الاخيرة - 00:03:25 اذا كان خلونا نقول مئة وخمسين وقلنا حنا انه خمسة وثمانين جرام صح النصاب؟ فمعناته نضرب من معه الة حاسبة مئة وخمسين اطربوها في خمسة وثمانين مئة وخمسين في خمسة وثمانين. كم تكون - 00:03:49 اذا بقي دقيقة اشر لي لو سمحت ها كم طلع كم اثنى عشر الف ومئة وخمسين سبع مئة وخمسين اثنعشر الف وسبع مئة وخمسين يعني تقريبا اثنعشر الف - 00:04:09 اذا كانت وخمسة واربعين تقول انت يعني يمكن اثنعشر الف مئة وخمسين تقريبا او قريب منها فهذا مبلغ كبير شوي لكن لو قلنا الفضة كما الفضة الان يمكن ريالين ريال ريالين - 00:04:29 اذا ضربت ريالين في خمس مئة وخمسة وتسعين كم تطلع الف ومئة وخمسة وتسعين الف ومئة وتسعين شف الفرق من الف ومئة وتسعين الى اثنعشر الف ومئة وخمسين يعني انت تتكلم عن قرابة عشرة اضعاف - 00:04:46 او تسعة اضعاف الذي يقول بان النصاب الفضة سيزكي صاحب الالفين والثلاثة والاربع والخمسة والتسعة والعشرة واحد عشر واللي

يقول صاحب الذهب كل هؤلاء ما يزكون هذا الذي اورث او دعا بيت الزكاة وغيره القول بزكاة الذهب. لانه هو اللي يحصل به معنى الغنى. قال الفضة كم يعني؟ الف - [00:05:03](#)

الفين ريال الفقير يعني ما يدل على انه غني تؤخذ من اغنيائهم. ولكني هنا اقول ان فقهاءنا آآ حفظهم الله لما قرروا ان النصاب هو الاقل. راعوا مسألة مهمة جدا لا ينتبه اليها كثير من الناس. انه انا اخليها الف ومئة - [00:05:27](#)

تسعين مشكلة صحيح انها قليلة وانها لا تعبر عن غنى لكنها مكثت عندك حولا كاملا. سنة كاملة ما احتجتها. مما يعني انها قدر عن حاجتك الاصلية ولذلك هذا القول اقوى واحوط - [00:05:47](#)

وهو الظاهر والله اعلم. طيب باقي دقيقة ناخذ فيها زكاة الحساب الجاري الدقيقة. اذا قلنا بانه نصاب الاوراق النقدية هو بنصاب الفضة وهو الاقل فان الحساب الجاري اللي يبلغ عندك نصاب فضة الاقل يعني ويمضي عليه حول فانك تزكيه - [00:06:03](#)

عندئذ طيب الاخ تو من السودان سأل عن المال الذي ينتج اثناء ذلك مثل يعني ما يكون من احيانا الرواتب وهبات ونحو ذلك فيقال اذا اردت التشديد فلكل مال مستفاد ليس من ربح التجارة - [00:06:24](#)

مستقل. واذا اردت التيسير فاحسب كل ما عندك عند حولان الحول واخرج عندئذ مقدار الزكاة فيه وان شئت ان تنظر الى اقل ما وصل اليه الحساب الجاري اثناء السنة وتعتبر انه هو القدر النصابي يعني الذي تخرج منه الزكاة - [00:06:44](#)

ايضا هذا اتجاه ثالث اختتم به الان - [00:07:05](#)